

5- أبواب الفرائض من شرح جامع الترمذى

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله اصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه - 00:00:00

والله تعالى في كتابه الجامع. قال باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث. اي ما العمل في هذه الحالة وما هو الحكم في مثل هذه الواقعه؟ قال حدثنا بن دار محمد بن بشار العبدى - 00:00:20

حافظ توفي عام اثنين وخمسين ومئتين. قال حدثنا يزيد بن هارون السلمي الواسطي. وهو ثقة حافظ ستة ومئتين وقد يعني عندما كبر واصيب بالعمى فقبل ان كان احيانا قبل يحدث يطلب من جاويته ان تذكره بالاحاديث فتقرأ عليه. فتكلم بعض الحفاظ فيه من - 00:00:40

هذه الناحية فقط وهذا لا يؤثر عليه كثيرا لكن يعني يخشى مثلا ان الجارية قد مازا قد تصاحب ولكن هو ثقة حافظ القراءة من كتابه. قال اخبرنا سفيان هو بن سعيد الثوري الامام الحافظ. وقد توفي - 00:01:10

واحد وستين ومئة. عن عبد الرحمن بن الأصبhani الجهنمي الكوفي. وهو ثقة وقد توفي في خلافة خالد بن عبد الله القصبي. نعم. قال عن مجاهد بن وردان المدني مجاهد ابن وردان المدني سئل عنه يحيى بن معين فقال لا اعرفه. واما ابو حاتم غازي كما في الجرح والتعديل فقد - 00:01:30

الثقة وابن حبان ذكره في كتابه الثقات. وقال يخطئ وقال شعبة عن عبد الرحمن بن اصحابي عن مجاهد بن وردان واثنى عليه خيرا. اي ابن الأصبhani. نعم. فهو لا بأس به ولو كان له اخطاء وهو مقل. وأنه اصبح ضعيفا. فالذى يظهر لي وقد - 00:02:00

ذكرت هذا من قبل ان قصد ابن حبان عندما قال يخطئ ليس حقيقة الخطأ. ولكن كانه يريد انه ليس في الدرجة العليا السقة. نعم. ولذا تجد احيانا الرواى له حديث او حديثان. يقول يخطئ او - 00:02:30

ما اخطأ اذا كان لا حديث او حديثين اخطأ بواحد يصبح لا يحتاج به. نعم. فهو الله اعلم الذي يظهر لي في مثل انه يعني ليس في الدرجة العليا من الثقة. وهو له كتابان ثقات مجروح. فلا بد من كتاب وسط - 00:02:50

بينهما هو له سقات مجروحين. الضعيف المجروحين وآآ الذين ليسوا بالمجروحين يذكرون في الثقات. نعم فلا بد من كتاب وسط بينهما يعني من من يرتفع عن حد المجروح ويكون دون الثقة - 00:03:10

الظابط نعم. فمجاهد بن وردان والله اعلم الذي يميل الى انه لا بأس به. عن عوة ابن الزبير. ابن العوام في الاسد وهو ثقة الامام في عام اربعة وتسعين عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها ان مولى النبي صلى الله - 00:03:30

عليه وسلم وقع من عذر نخلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم انظروا هل لهم من وارث؟ قالوا لا. قال فادفعوه الى بعض اهلي القرية. يعني القرية التي كان فيها نعم. قال وفي الباب عن بريدة اي ابن الحصيب قال ابو عيسى هذا حديث حسن - 00:03:50

وقبل ان اتي الى الكلام حول قول الترمذى حديث حسن هذا الحديث قد اخرجه احمد. نعم وابو داود والنسائي وهذا يدل على ماذا؟ على قوله ولفظه مات رجل من خزاعة فاتي النبي - 00:04:20

صلى الله عليه وسلم بميراثه. فقال التمسوا له وارثا. اودى رحم. فلم يجدوا له واورسا ولا ذا رحم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبر من خزاعة. نعم - 00:04:40

هذا يدل عليه حديث ابن عباس الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلا ولی رجل او نعم. ففي مثل هذه الحالة اذا لم يوجد عصبة له نعم

لا يوجد له او يعني نعم حواشي اشقاء لا اصول ولا فروع ولا حواشي. وليس له عصبة. نعم - 00:05:00
الى ذوي الارحام. فكما تقدم لنا الحال وارث من لا وارث له. فإذا لم يوجد له من ذوي يلا الوحام هنا يعطى لأن كان هو مولى لشخص
فيعطي لموهاب. نعم من أجل الصلة - 00:05:30

التي بينهما نعم. فإن كان هناك صلات بين هذا الميت وبين بعض الناس حتى لو كان الصلة ليست بالقوية فيعطي. هذا المال. إذا لم
يوجد شيء أبداً فإذا كان بيت مال - 00:05:50

ثمين ولعل الشيخ سامر ينتبه اذا كان بيت مال المسلمين منتظم لا يعطى الى بيت مال المسلمين. نعم والله تقريراً الحال وارس من لا
وارث له. نعم. وراح يأتينا في الباب الذي بعده. قال - 00:06:10

اب وفي بعض النسخ باب في ميراث المولى الاسفل. نعم. والله الحديث طبعاً فيه غرابة الحديث في اسناده غرابة يعني يعني
مجاهدة بن وردان عن عضو عن عائشة نعم يعني في النفس من هذا الشيء والاسناد صالح طبعاً الاسناد صالح. وإذا فسرناه على
حسب ما رواه على حسب روایة احمد وابي داود - 00:06:30

والنسائي وهي اولى. نعم. انه يكون الامر واضح يعطى للكبير من قومه. من قبيلته. نعم. نعم فهذا الحديث يعني اسناد صالح ولفظ
النسائي وابو داود واحمد اولى من اللفظ الذي ساقه - 00:07:00

نعم. فاللفظ الذي ساقه احمد وابو داود والنسائي اولى. نعم. قال باب وفي بعض النسخ المطبوعة باب في ميراث المولى الاسفل.
والمولى اما اسفل واما من اعلى. من - 00:07:20

اسفل اذا كان يعني هذا عبد له فهذا مولى من اسفل. واما من اعلى اذا كان هو هو موهاب. فالسيد يكون مولى من ماذا؟ من اعلى.
السيد مولى من اعلى. نعم. قال حدثنا ابن ابي عمر - 00:07:40

العدني وهو محمد ابن يحيى وهو ثقة حافظ توفي عام ثلاثة واربعين ومائتين. قال حدثنا سفيان وهو ابن ابي عمران الهمالي
الковي ثم المكي. وهو ثقة حافظ توفي عام ثمانية وتسعين نوفمبر. قال عن عمرو - 00:08:00

ابن دينار الجمحي مولاه المكي وهو ثقة سبت توفي عام ستة وعشرين ومئة. قال عن عوسجة وآآل بالنسبة لعوسجة ليس بالمشهوب
او سج المكي مولى بن عباس وهو ليس بالمشهوب. قاله ابو حاتم - 00:08:20

والنسائي. وقال البخاري لم يصح حديثه. ووثقه ابو زرعة. نعم. لما وثقه بسرعة بعض الحفاظ قد يوتفون من كان بهذه الصفة من
التابعين نعم. وليس فيه جرح لم يأوي بما - 00:08:40

اه يستنكر؟ نعم. فقد يوتفونه. نعم. وذكره ابن حبان في السقات. قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلاً مات على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم. ولم يدع وارثا - 00:09:00

الا عبداً هو اعتقه فهذا مولى من اسفل ترك عبداً. فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثاً قال ابو عيسى هذا حديث حسن. والعمل
على هذا عند اهل العلم في هذا الباب. اذا مات الرجل - 00:09:20

ولم يترك عصبة ان ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين. وهنا الذي يبدو ان الترمذى يقصد ان ايضاً ليس له ماذا؟ نعم ليس له نعم
يعنى مولى نعم. فهنا اعطاء - 00:09:40

قال لم يدع وارثا الا عبداً هو اعتقه. فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه. فالذي يبدو ان كلام هنا اذا لم يكن له ايضاً مولى. فهنا
نعم يعطى آآل الى بيت مال المسلمين - 00:10:00

لان قال المبارك فوري في شرح الحديث السابق قال وفي روایة ابی داود اعطوا ميراثه رجلاً من اهل قريته. اعطنا لفظ النسائي. قال
القاضي اي فإنه اولى من احد المسلمين. قال القاضي - 00:10:20

رحمه الله انما امر ان يعطى رجلاً من قريته تصدق منه او ترافقاً او انه كان او انه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد
 حاجاتهم فوضعوا فيهم لما رأى فيهم من المصلحة - 00:10:40

قال فان الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما لا يورث عنهم لا يورثون عن غيرهم. وقال بعض ابو الشوق راح الانبياء صلوات الله وسلامه

عليهم لا يرثون ولا يورث عنهم. للارتفاع قدرهم - 00:11:00

عن التلبس بالدنيا الدينية وانقطاع اسبابها. وانقطاع اسبابهم عنها. واما ما وقع في حديث المقدام وانا مولى من لا مولى له ارث ما له
فانه لم يرد به حقيقة الميراث. وان - 00:11:20

لما اراد ان الامر فيه الي في التصدق به او صرفه في مصالح المسلمين او تملكه غيره قال انتهى كذا في المقابلة. اذا حديث بريدة
بارك الله فيكم. هذا يعني حديث بريدة. الذي - 00:11:40

مات رجل من خزاعة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه هذا لفظ الرجل الذي هذا لفظ حديث
بريدة بن الحصيب. يقول المبارك فوري قال في قول الترمذى - 00:12:00

العمل عند اهل العلم في هذا الباب اذا مات رجلا ولم يترك عصبا اي وارثا ان ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين. هذا اذا كان قل ما
لي منتظمها واما اذا لم يكن منتظمها فيجعل في المصالح العامة كالمدارس الدينية وغيرها والله - 00:12:20

تعالى اعلم نعم ايه جزاكم الله خير. نعم. احسنت. طبعاً حديث عوسجة وقع في اختلاف وهو حماد ابن رواه سفيان موصولاً وتابعه
حماد ابن سلمة عند البيهقي وخالدهما حماد بن زيد - 00:12:40

ابن القاسم فروايته عن عمرو بن دينار عن عوسجة مرسلة. اخرج ذلك البيهقي. قلت والصواب الوصل نعم لأن سفيان بن عبيدة نوعاً ما
مقدم في عمرو ابن دينار وقد اكسر عنه نعم. وحماد بن زيد يعني لا شك من المتقن - 00:13:00

ولكن احياناً يعني قد يوقف الخبر او يرسله معروف بقصر الاسناد. نعم معروف بقصر الاسناد نعم نعم قد يكون هنا ارسل الخبر نعم
وان كان قد رواه ايضاً روح ابن القاسم التميمي - 00:13:20

قال ورواه بعضهم عن عمرو ابن دينار عن عكمة عن ابن عباس رضي الله عنهم اخرجه الحاكم وصححه على شرط البخاري. قال وهو
غلط لا شك فيه. نعم. فالخلاصة والله اعلم يعني هنا المبارك فوري فسروا قول - 00:13:40

ولم يترك عصبه لم يترك وارثاً على الاطلاق. فلا شك اذا ما ترك وارثاً يجعل ميراث او يجعل ما له في بيت مال
المسلمين يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين او كما قال المبارك فوري اذا لم يكن بيت مال المسلمين منتظم فيجعل في - 00:14:00

في مصالح المسلمين من المدارس الدينية او بناء المساجد وما شابه ذلك. قال باب ما جاء في ابطال ميراث بين المسلم والكافر. فلا
يرث المسلم بالكافر ولا الكافر المسلم. قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وهو - 00:14:20

وثيقة توفي عام تسعه واربعين ومئتين. قال وغير واحد. قالوا حدثنا سفيان قالوا حدثنا سفيان ابن عبيدة عن الزهرى محمد ابن
شهاب الامام توفي عام اربعة وعشرين ومئة قال وحدثنا علي بن حجر بن ياس السعدي المروزى ووثيقة سبت في عام اربعة -
00:14:40

ومئتين. قال اخبرنا هشيم بن بشير الواسطي ووثيقة حافظ توفي عام ثلاثة وثمانين ومئة. قال عن الزهبي قال عن علي ابن حسين
وعلي ابن الحسين هو المعروف بزین العابدين. وهو ثقة جليل - 00:15:00

قال عن عمرو بن عثمان بن عفان القرشي الاموي وهو ثقة عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهم اسامة بن زيد بن شراهيل الكلبي
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:15:20

لا يورث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. قال حدثنا ابن ابي عمر العدنى محمد ابن يحيى تقدم توفي عام ثلاثة واربعين ومائتين. ثقة
حافظ. قال حدثنا سفيان ابن عبيدة ان بعنوان الهلال وقد تقدم. قال حدثنا الزهبي - 00:15:40

وفي الباب عن جابر وعبدالله بن عمرو قال هذا حديث حسن صحيح. نعم. وانا اذهب الى هذا فهذا الحديث صحيح وقد
اخرجه الشیخان. واما طريق هشيم عن الزهري هشيم لا يعتقد به في الزهري. هشيم لا يحتاج - 00:16:00

به في الزهر ولكن متابع. فتابعه سفيان ابن عبيدة كما نعم تابعه سفيان ابن عبيدة. نعم قال وفي الباب عن جابر وعبدالله بن عمرو بن
العاصي رضي الله تعالى عنهم. قال حديث نعم عفوا - 00:16:20

قال هذا حديث حسن صحيح. هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري نحو هذا. نعم. فهم قد تابعوا سفيان وروى مالك عن الزهري

عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان بدا الامر عمر بن عثمان بن عفان عن اسامه بن - **00:16:40**
قيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال وحديث مالك وهم وهم فيه مالك. وقد رواه بعضهم عن مالك فقال عن عمرو بن عثمان
واكثر اصحاب مالك قالوا عن مالك عن عمر بن عثمان. فاللهم الذي حصل من مالك في تسمية - **00:17:00**
نعم عمر عمر. قال وقال ابو عيسى وعمرو بن عثمان بن عفان هو مشهور من ولد عثمان. ولا نعرف عمر ابن عثمان. قال النسائي
والصواب من حديث مالك عمر. والصواب من حديث مالك عمر ولا نعلم - **00:17:20**
احدا تابع مالكا على قوله عمر. وقال ايضا كان مالك يناظر عليه ويقول هذه دار عمرو ابن عثمان وهذه دار عمر ابن عثمان وقلت لا
شك في وجود عمر من اولاد عثمان فقد ذكره الزبير بن بكار - **00:17:40**
في اولاد عثمان والزبير بن بكار حجة في انساب القرشيين. فقد ذكره الزبير بن بكار في اولاد عثمان وذكره ابن سعد ايضا وقال قليل
ال الحديث وذكره ابن حبان في السبقات. ولذا قال ابن عبدالبر ان اهل النسب لا - **00:18:00**
يختلفون ان لعثمان ابنا يسمى امرا. واخر يسمى عمر. نعم. فلا شك ان لعثمان له ولد اخر اسمه عمر. لكن في هذا الحديث واوي عن
اسامة هو عمرو. وليس عمرو - **00:18:20**
لا يشك في وجود ابن اسمه عمر لعثمان. لكن من الذي روى الحديث عن اسامه بن زيد هو عمه؟ قال بن حجر لكن لا يدل ذلك على انه
روى هذا الحديث عن اسامه اي عمر. فالصواب عمر ولكن لعثمان - **00:18:40**
انولد اسمه عمر. واما قول ابو عيسى ولا نعرف عمر ابن عثمان فهذا والله اعلم اذا كان المقصود نفيا مطلقا فهذا فيه نظر لما تقدم. قال
والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم يرث الكافر - **00:19:00**
قال واختلف اهل العلم في ميراث المرتد فجعله بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيرهم لورثتهم من
المسلمين. اذا كان مسلما ثم ارتد فما له لورثة من المسلمين. هذا بعض الصحابة - **00:19:20**
قال بعضهم لا يرثه ورثته من المسلمين. واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم. لا يرث المسلم لما لا يرث المسلم الكافر. قال
وهو قول الشافعي. وانا اذهب الى هذا. لقوله عليه الصلاة - **00:19:40**
والسلام لا يورث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والمعتد هو كافر. نعم. كما تقدم بارك الله فيك انه اذا كان ليس له قرابة من الكفار
فهذا نعم يأخذه اهل المسلمين. وان كان هذا - **00:20:00**
كافرا لكن هو بين المسلمين. اذا كان اذا كان هو له قرابة من الكفار. اذا كان له اقارب من الكفار. فهذا والله اعلم لهم لأن هذا مرتد
مثليهم. نعم. او يجعل شيئا ماله. نعم ماله يجعل شيئا. نعم ماله يجعل شيئا - **00:20:20**
 تكون للمسلمين مع الله يجعل فيكون للمسلمين. ما له يجعل شيئا فيكون للمسلمين. قال حدثنا حميد بن مساعدة بن المبارك السامي او
الباهي البصري. وهو ثقته في عام اربعة واربعين ومائتين وقال - **00:20:40**
ابن حجر صدوق. قال حدثنا حصين بن نمير الكوفي وهو الصدوق. قال خرج له البخاري نعم قال عن ابن ابي ليلى وهو محمد بن
عبدالرحمن بن ابي ليلى. نعم. وهو فهو فقيه ولكن لا يحتاج به في - **00:21:00**
باب الرواية نعم وتوفي عام ثمانية واربعين ومئة. قال عن ابي الزبير محمد بن مسلم بنت تدرس ابو الزبير المكي. وهو ثقة نعم
وتوفي عام ستة وعشرين ومئة. قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - **00:21:20**
قال لا يتوارث اهلي ملة اهل ملتين. قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث تي جابر الا من حديث ابن ابي ليلى. هذا
الصواب انه موقوف. فقد رواه عبدالرزاق الاخباري بن جريج. قال - **00:21:40**
اخبرني ابو الزبير عن جابر وقال لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ولا يرثهم الا ان يكون عبد او امته وهذا موقوف وهو المحفوظ
قاله الدارقطني بعد ان رواهم من طريق عبد الرزاق في كتابه - **00:22:00**
سنن وجاء مرفوعا من طريق بن جريج عند الدعوةقطني طبعا ومن طريق غيره عند الدارقطني. ولكن لا يصح شيء من ذلك وانما
الصواب هو موقوف على جابر. وهو بلفظ لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ولا يرثه - **00:22:20**

هم الا يكون عبد الرجل او امته. طبعا في تكميلة لحديث اوسجة قال ابن قتيبة الفقيه على خلاف حديث اوسجة. قلت لم اقف ولم اقف على من ورث المولى المعتق بخلاف الذي - 00:22:40

بخلاف الذي اعتق فهناك من ورثه. ولكن توثيق ابي زرعة له اي لعوسبة هذا يفيد ان ابا زرعة يرى ذلك. والله اعلم. نعم. قال باب ما جاء في ابطال الميراث القاتل - 00:23:00

من موانع الميراث القتل. بالإضافة الى اختلاف الدين. نعم. قال حدثنا كتبة ابن سعيد ابن جمیل ابن طریف ابو رجب الشفی. وهو ثقة ثابتة. قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي المصري الامام - 00:23:20

قال عن اسحاق بن عبدالله بن ابي فجوة وهو متزوك. قال عن الزهری محمد بن شهاب قال عن عن حمید بن عبدالرحمن بن عوف الزھبی ووثيقة عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنہ عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال القاتل - 00:23:40

قال ابو عیسی هذا حديث لا يصح من اجل اسحاق ابن ابی فروة وهو متزوك. قال لا يعرف هذا الا من هذا الوجه اسحاق بن عبدالله بن ابی فؤاد وقد تركه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل. والعمل على هذا عند اهل العلم ان القاتل لا يرث - 00:24:00

كان القتل خطأ او عمدا وقال بعضهم اذا كان القتل خطأ فانه يرث. وهو قول مالک. قلت وقد جاء من حديث سليمان ابن موسى الدمشقی انعموا بن شعیب عن ابیه عن جده مرفوعا ضمن حديث طويل وفيه - 00:24:20

ان القاتل لا يرث. فجأه ابو داود والنسلی وابن ماجة. وهذا فيه سليمان وهو وان كان فقيه. ولكن فيه بعض الضعف. وجاء من روایة اسماعیل بن عیاش عن ابن جریح عن عمرو بن دینار. عن عمرو عفوا ابن شعیب. وقيل - 00:24:40

لعنه عن یحیی بن سعید وابن جرید والمثنی ابن الصباح. عن عمرو بن شعیب. قلت والصواب ما یزید ابن هاون قال اخبرنا یحیی بن سعید وهو ابن قیس الانصاری عن عمرو بن شعیب ان رجلا من بنی مدلج ذکر - 00:25:00

هذا الخبر من فوق الصلاة. وقد روی البیهقی من طريق ابن ابی ذئب عن الزهری. عن سعید بن المسیب ايضا ذلك واخرجه ابو داود في المراسيم من طريق حجاج عن ابن ابی ذئب. ولفظه لا عمدا ولا خطأ. اي لفظ - 00:25:20

سعید ابن المسیب. نعم فالمشهور انه لا يرث نعم. ولعل نقف عند هنا نعم. والله قتل الخطأ سعید المسیب في روایته المرسلة قال لا عمدا ولا خطأ. نعم. ايه من اجل الشبهة نعم. ثم قال يعني هنا - 00:25:40

البیهقی يقول هذه المواسیل جيدة یقوى بعضها. نعم یقوى بعضها بعضا. ثم روی عن بعض الصحابة هذا المعنى نعم ولعلنا - 00:26:00